

قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا
 الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ برقمي (٢٧ مكرراً ، ٣٣ مكرراً) ، نصهما الآتى :

مادة (٢٧ مكرراً) :

تنولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة .

مادة (٣٣ مكرراً) :

لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بالقرارات وأحكام المشار إليها في المادة (٢٧ مكرراً) ، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها .

ويختصم في الطلب كل ذي شأن ، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به ، وترجمة معتمدة له .

ويجب أن يُبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته ، وجه المخالفة .

وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

